



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية
الهيئة العامة للنهوض الإجتماعي



ورقة التوجهات الإستراتيجية لتطوير آليتي المصالحة والوساطة العائلية

تمّ إقرار «مؤسسة المصالح العائلي» في تونس بموجب القانون عدد 50 لسنة 2010 المؤرخ في 1 نوفمبر 2010، لمعالجة النزاعات والخلافات بين الأزواج. تهدف هذه الآلية إلى توفير بيئة ملائمة للحوار بين الزوجين المتنازعين، تحت إشراف قاضي الأسرة وبتدخل مصالحين عائليين مؤهلين.¹ يكمن دور المصالحين في مساعدة الزوجين على إيجاد حلول توافقية. بذلك، تساهم هذه المؤسسة في حماية الأسرة من التصدع والمحافظة على نسيجها الاجتماعي.

بادرت وزارة الشؤون الاجتماعية، منذ سنوات وفي عدة مناسبات، إلى القيام بمجهودات تفكير عميقة لتطوير آلية المصالح العائلي وتعزيز دورها. وقد تجلّت هذه الجهود من خلال:

« إنجاز تشخيص معمّق لنقاط القوة ونقاط ضعف هذه الآلية بشكلها الحالي وذلك باعتماد رؤية استراتيجية وبمشاركة المصالحين العائليين وبقيّة الشركاء على غرار وزارتي العدل والأسرة.

« البحث وإيجاد حلول تعالج التحديات التنظيمية والنقائص القانونية التي تعيق فاعليتها الكاملة.

غير أنّه، ورغم هذا الالتزام، ما تزال هناك عوائق هيكلية وإجرائية تحول دون اضطلاع هذه الآلية بدورها المنتظر على النحو المطلوب. وفي مواجهة هذه التحديات، يبدو من الضروري اليوم إرساء أسس مقارنة استراتيجية، تقوم على بناء إطار قانوني ومؤسسي متماسك، مستدام وشامل يتم التنسيق بشأنه مع كل الشركاء من ذوي الاهتمام المشترك.

1 تضبط قائمة المصالحين العائليين بقرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

١. مؤسسة المصالح العائلي:

يُضبط الفصل الأول من القانون عدد 50 لسنة 2010 مهمة المصالح العائلي الذي يتولى «الإصلاح بين الزوجين المتنازعين والمساعدة على التوصل إلى حل ينهي النزاع والمحافظة على الترابط الأسري».

يتدخل المصالح العائلي استجابة لطلب قاضي الأسرة المختص ترابيا وبناء على موافقة الزوجين ويعين من ضمن إطارات هياكل النهوض الاجتماعي، بالتالي يتوقف تفعيل دوره على إحالة السيّد (ة) قاضي الأسرة وتقديره لجدوى التدخل، حيث يتطلب ذلك دمج تدخل المصالح العائلي بالتوازي مع الجلسات الصلحية التي يجريها قاضي الأسرة (ثلاث مرّات عند وجود أطفال، على أن تعقد الواحدة منها ثلاثين يوما على الأقل بعد سابقتها)، مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الاستعجالية والمعيشية للقضايا الأسرية التي تشمل عادةً قرارات فورية تتعلق بالسكن، النفقة، وحضانة الأطفال.

تُعتبر الصبغة الاختيارية لإحالة الزوجين على مؤسسة المصالح العائلي من أبرز الأسباب التي ساهمت في إضعافها والحدّ من فعاليتها، حيث أنّ تفعيلها يبقى رهين توفّر شرطين متلازمين:

« الأول، يتعلق بتقدير قاضي الأسرة على مستوى الإحالة،

« الثاني، يشترط موافقة الزوجين على قبول اللّجوء لجلسات المصالحة.

تُظهر الممارسة العملية، والشهادات الواردة من بعض المصالحين العائليين من مختلف الجهات، وجود تباين واضح في تفعيل آلية المصالح العائلي بين المحاكم. يمكن إرجاع هذا التباين إلى عدم التعريف بمهام المصالح العائلي، خاصة مع التداول الدوري لقضاة الأسرة. كما يمكن أن يحيلنا إلى ضرورة دراسة جدوى تدخل المصالحة العائلية خلال مرحلة المحاولة الصلحية، وليس قبلها.

يرجع البعض هذا الفتور إلى أن «جلسات المصالحة العائلية» لا تختلف جوهرياً عن «الجلسات الصلحية» التي يجريها قاضي الأسرة كجزء من إجراءات الطلاق. هذا الوضع قد يؤدي إلى نوع من الزدواجية بين وظيفتين إجرائيتين: «الصلح» الذي يقوم به القاضي، و«المصالحة العائلية» التي يقوم بها المصالح العائلي.

لا يتوقف تفعيل هذه الآلية على رغبة القاضي فحسب، بل يتطلب أيضاً موافقة الزوجين. وقد يزداد الوضع تعقيداً عندما يحضر الزوجان لدى المصالحين دون أن تكون لحيهما دراية مسبقة بدور هذه الآلية، على الرغم من افتراض أنهما قد وافقا عليها بعد أن أوضح لهما القاضي مهمتها. يمكن تفسير ذلك بأن موافقتهما تأتي بدافع «الالتزام بقرارات قاضي الأسرة»، وليس عن قناعة تامة بأهمية دور المصالح العائلي.

من الناحية الإجرائية، يعتبر تدخل المصالح العائلي علاجي وغير وقائي، إذ يلجأ القاضي للمصالح بعد رفع قضية الطلاق، مما يجعل التدخل متأخراً في كثير من الأحيان، كما أن الإحالة حصرية من قاضي الأسرة. هذا يعني أن الزوجين لا يمكنهما طلب تدخل المصالح العائلي بشكل مباشر وقبل البدء بإجراءات الطلاق.

اجتماعياً، قد يعتبر، في بعض الثقافات بمجتمعنا التونسي وصول الزوجين إلى المحكمة نقطة للعودة في علاقتهم، مما يقلل من فرص المصالحة الودّية ويصبح من الصعب تحقيق الهدف الرئيسي للمؤسسة، وهو الحفاظ على ترابط الأسرة.

من ناحية أخرى، اكتفى قانون 2010 بإقرار مؤسسة المصالح العائلي دون أن يحدد هيكلتها أو شروط اعتمادها من قاضي الأسرة. لم يوضح القانون الحالات القابلة للإحالة، أو توقيت التدخل، أو كيفية إحالة الملفات. وقد أدى هذا الغموض إلى تباين في تعامل قضاة الأسرة مع هذه المؤسسة.

كما لم يتبع قانون 2010 بنصوص ترتيبية تحدد الأدوار وتوضح مسار التدخل بين القضائي والمصالح العائلي وتضع نماذج فنية موحدة يمكن للمصالح العائلي الإستعانة بها.

أدى هذا الغياب إلى عدم توحيد الإجراءات والتدخلات، مما يجعلها أقل فعالية. وقد سعت وزارة الشؤون الاجتماعية إلى سد هذه الفجوة التشريعية بإصدار المنشور عدد 1 بتاريخ 23 نوفمبر 2016، والذي تضمن نموذجين لكتب الصلح وتقرير متابعة مسار المصالحة، لكن، هذه الوثائق قد تكون غير معتمدة لدى قضاة الأسرة، لأنها لم تصدر عن وزارة الإشراف.

يقتصر تدخل المصالح العائلي على قضايا الطلاق التي يقدرها القاضي، ومع ذلك، يرى المصالحون أن الخلافات الأسرية أوسع نطاقاً من ذلك بكثير، حيث تتضمن الخلافات مواضيع عديدة في علاقة بالأسرة (النفقة، الحضانة، إهمال العيال، السكن، التقصير في التربية والرعاية، تأزم العلاقة بين الآباء والأبناء، صراع بين الأجيال كالجد والأحفاد، السجين الذي ترفضه أسرته...)، إضافة إلى أنّ النزاع قد يبدو محصوراً بين الزوجين، إلا أن جذوره قد تمتد إلى أطراف أخرى في الأسرة، مما يؤثر بشكل مباشر على الأطفال، لذلك، يؤكد المصالحون على ضرورة أن تشمل عملية المصالحة جميع الأطراف المؤثرة في الخلاف، لضمان معالجة شاملة وفعالة.

على الرغم من أن القانون عدد 50 لسنة 2010 قد أقرّ مؤسسة المصالح العائلي، إلا أنه لم يضع لها أسساً قوية. إن ربط تدخل المصالح العائلي بإحالة القاضي وضرورة رفع دعوى طلاق يحولان دون تفعيل هذه المؤسسة.

تحد هذه الجوانب الإجرائية من إمكانيات تفعيل آلية المصالح العائلي في حل النزاعات الأسرية. وهو ما يمكن تحقيقه لو أزيلت العوائق الإجرائية والزمنية، مما يسمح بطلب خدماتها مباشرة من قبل طالبي الخدمة.



١١. الوساطة العائلية:

تُعرّف **الوساطة العائلية** أو الأسرية بأنها: «عملية بناء أو إعادة بناء الروابط الأسرية، تركز على استقلالية ومسؤولية الأطراف المعنية بحالات الانفصال أو التفكك. يقوم طرف ثالث محايد، مستقل، ومؤهل - وهو الوسيط الأسري - بتسهيل التواصل بين الأطراف من خلال تنظيم وإدارة مقابلات في كنف السرية، لمساعدتهم على إدارة نزاعاتهم في المجال الأسري بمختلف أشكاله وتطوراته، دون أن تكون لديه سلطة اتخاذ القرار»².

لا تزال **الوساطة الأسرية** في تونس تفتقر إلى إطار تشريعي ومؤسساتي خاص بها، في حين يوفر **المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية** تكويناً أكاديمياً أساسياً في مجال الوساطة الأسرية³، عبر برنامج يمتد لستة سداسيات. يؤهل هذا التكوين الطلبة ويفضي للحصول على **الإجازة الوطنية في التدخل الاجتماعي اختصاص وساطة عائلية**. ويركز المنهج الدراسي على فهم الديناميكيات الاجتماعية للأسرة وآليات الحماية والتدخل الاجتماعي. يُعدّ هذا التكوين ركيزة أساسية لإعداد مهنيين مؤهلين للعمل في هذا المجال الحيوي.

من جهتها، توفر مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي خدمات **الوساطة العائلية وحصص التوازن الأسري** بهدف ترميم العلاقة سواء بين الزوجين أو بين الأطفال وأحد الأبوين أو كليهما، وتستقبل المراكز الحالات:

« عن طريق التعهد التلقائي إثر معاينة المهنيين لحالات تحتاج لتدخل باعتماد آلية الوساطة العائلية،

« عن طريق الإحالة من الهيئات القضائية في قضايا الطفولة المهقدة،

2 تعريف صادر عن المجلس الوطني الاستشاري للوساطة الأسرية بفرنسا، ديسمبر 2003

3 انظر برنامج التكوين على هذا الرابط: http://www.intes.rnu.tn/uploaded/intes3473_3.pdf

« عن طريق الإحالة من الهيئات الاجتماعية كإحالات الواردة من مندوبي حماية الطفولة،
« عن طريق طلب الخدمة مباشرة من قبل الأسر.

وتتميز هذه الخدمات بكونها مرنة، إذ يتم توفيرها دون التقييد بإطار مرحلي أو إجرائي محدد، مما يضمن تلبية احتياجات الأسر في الوقت المناسب. وتشير المعطيات الإحصائية للهيئة العامة للنهوض الإجتماعي إلى أنّ 2289 عائلة استفادت خلال سنة 2024 من خدمات الوساطة الأسرية مقابل 42 إحالة فقط في إطار مأموريات المصالحة العائلية.

وفقا للمنشور عدد 1 لوزير الشؤون الإجتماعية الصادر في 23 فيفري 2016 المتعلق بتحديد مهام المصالحين العائليين وضبط مجال تدخلهم، يكف المصالح العائلي بمساعدة الزوجين على التوصل لحل ينهي النزاع عبر تدخّل إجتماعي متكامل ومنسّق يقتضي:

1. إجراء مقابلات مكتبية مع الزوجين أو ميدانية (عند الإقتضاء) ،
2. مسك ملف فني لتدوين مختلف المعطيات المتعلقة بمسار التعهد،
3. التنسيق الداخلي (بين هياكل النهوض الإجتماعي) أو الخارجي مع (أطراف العمل الشبكي) بهدف الإحالة وطلب تقديم خدمات إضافية تخدم مصلحة الزوجين أو الأبناء،
4. إنجاز كتب الصلح وإعداد تقارير متابعة حول المسار الصلحي وإحالتها إلى قاضي الأسرة المختص ترايبا.

يوجّه أغلب المصالحين نوعًا من التّقد إزاء المتطلبات التقنية والإجرائية لمهامهم، وتتمثل أبرز هذه التحديات في:

« التوفيق بين مهمة المصالح العائلي باعتبارها «مهمة إضافية» ومسؤولياتهم الأخرى الفنية.
« توثيق الملفات والالتزامات الرسمية.
« الالتزام بالبروتوكولات التطبيقية والإرشادية لعملية المصالحة.

من جهة أخرى، يدرج المتدخلون الاجتماعيون عموماً مقارنة الوساطة العائلية ضمن عملهم الميداني مع الأسر التي تعيش صعوبات علائقية. فيما يتبنى المصالحون العائليون في الواقع ما يسمونه بـ «المصالحة عبر الوساطة» أو «مقاربة وساطية ضمن مسار المصالحة».

« نحن نمارس الوساطة تلقائياً ، وغالباً ما نجد أنفسنا في وضعية أقرب للوساطة منها إلى المصالحة. ورغم أن المصالحة منصوص عليها قانوناً، إلا أننا نعتمد أساساً على تقنيات الوساطة لحل النزاعات الزوجية»⁴.



تُعَدُّ هذه الممارسة دامجّة، ولكنها في الوقت نفسه تمنع المصالحين من تحديد ملامح وأهداف عملهم في أفق أوسع من الذي يحدّده النص القانوني الحالي. فهم يتقيدون بالمهمة بعد موافقة طرفي النزاع العائلي، مما يضبط نطاق تدخلهم في إطار المهام الضيّقة المحددة.

تتسبب هذه الوضعية في شيء من الغموض، كما أنها تُشكّل عائقاً أمام التعلّم وتطوير القدرات المهنية. فبحسب تصريحات المصالحين أنفسهم، فإنهم يعتمدون بشكل أساسي على كفاءاتهم الذاتية وتكوينهم الأكاديمي والتكوين المستمرّ وتكوين دعم القدرات خلال المسار المهني في مجالات الخدمة الاجتماعية وكذلك في مجال التدخل النفسي، مع استخدام لأدوات مستعارة من ميدان الوساطة، وغالباً ما يتم ذلك دون تطبيق منهجي يراعي تقنيات هذا التخصص ومبادئه وأخلاقياته المهنية.

يؤدي غياب إطار التدخل الملائم والتكوين المستمر المتخصص إلى أن يصبح اعتماد تقنيات الوساطة وسيلة لتوسيع نطاق التدخل، بشكل يتجاوز إطار «المصالحة العائلية» التي تُعتبر محدودة في قدرتها على الاستجابة لتحديات النزاعات الزوجية، التي تطل

4 مصالح عائلي منذ سنة 2014 وأخطائي إجتماعي بإحدى مراكز الدفاع والإدماج الإجتماعي

تأثيراتها مختلف أفراد الأسرة وتتطلب تدخلات متعددة ومتابعات دورية، وهي أمور لا تقدر مهمة المصالح العائلي على معالجتها ضمن الإطار الحالي.

يظهر هذا التشخيص أن الهدف الإستراتيجي للوقاية من التفكك الأسري وتعزيز الاستقرار والتماسك الاجتماعي لا يمكن أن يتحقق بفاعلية ضمن الإطار الحالي لمؤسسة "المصالح العائلي". وخير دليل على ذلك هو محاولات إنعاش هذه الآلية، حيث لم تسفر محاولات المصالحين العائليين في التعريف بمهامهم لدى قضاة الأسرة إلا عن إحالة 42 مأمورية في ثلاث ولايات فقط (سنة 2024): مدينين: 30 مأمورية، المنستير: 7 مأموريات وسوسة: 5 مأموريات.

أما في ولاية القيروان مثلا، وعديد الولايات الأخرى، فرغم عقد اجتماعات جهوية بين هيكل النهوض الاجتماعي والسادة القضاة، إلا أنه لم يتم إحالة أي مأمورية في قضايا الطلاق الجارية، مما يؤكد التحديات القائمة أمام تفعيل هذه الآلية على نطاق أوسع.



١١١. رؤية استراتيجية لتعزيز آليتي المصالحة والوساطة العائلية في تونس:

تواجه آلية المصالح العائلي بصيغتها الحالية تحديات كبيرة تتمثل في تعطل عملها ومحدودية نشاطها. حيث يحدّ القانون من نطاق تدخلها ويجعل الوصول إلى خدماتها مشروطاً، إضافة إلى ضعف الحوكمة المركزية. ورغم جهود وزارة الشؤون الاجتماعية، تبقى هذه الجهود مجزأة، أحادية الجانب، وتفتقر للتنسيق المؤسسي اللازم.

لتجاوز هذه التحديات وتحقيق التغيير، يجب تبني مقاربة استراتيجية تشاركية تمكّن من تحقيق خطوات جديدة نحو تعزيز استدامة التماسك الأسري.

ونظراً لصعوبة إطلاق مشروع إصلاح شامل حالياً، يمكن للحكومة التونسية تبني مقاربة تدريجية عبر مرحلتين:

- **المرحلة الأولى:** تعزيز دور المؤسسة الحالية والشروع في إصلاحات داخلية.
- **المرحلة الثانية:** تتجه نحو تأسيس الوساطة الأسرية في إطار مشروع وطني جامع.

« المرحلة الأولى: تعزيز دور مؤسسة المصالح العائلي والشروع في إصلاحات داخلية »

تهدف هذه المرحلة إلى الاستفادة من الإطار التنظيمي والموارد البشرية المتوفرة والاستثمار في التلية الحالية، وخلالها يتم العمل على تنفيذ التوجهات التالية:

• على المستوى السياسي والإستراتيجي

« إدراج المصالحة العائلية كواحدة من رهانات مخطط التنمية 2026 - 2030 في المجال الإجتماعي.

« إدراج المصالحة العائلية كواحدة من المهام الاستراتيجية للهيئة العامة للنهوض الاجتماعي.

• على المستوى التنسيقي والهيكلية

« تركيز آلية تنسيقية مركزية بين وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية لمتابعة تفعيل المؤسسة وتذليل مختلف الصعوبات التنظيمية القائمة.

« مراجعة التنظيم الهيكلي لمصلحة «الوساطة العائلية» بالهيئة العامة للنهوض الاجتماعي نحو تطويرها ودعم مهامها.

« مأسسة وهيكلة ممارسات المصالحة و الوساطة العائلية التي ينفذها المتدخلون الاجتماعيون بمراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي ودعم قدراتهم.

« تنظيم ملتقيات دورية تجمع قضاة الأسرة بالمصالحين العائليين بهدف تبادل الخبرات وتذليل صعوبات التنسيق.

• على مستوى تعزيز الموارد البشرية ودعم القدرات

« تخصيص الموارد البشرية: في المرحلة الأولى، يتم تفرغ المصالحين العائليين الحاليين لمهام المصالحة والوساطة العائلية في شكلها التلقائي فقط، وفي مرحلة لاحقة، يتم انتداب خريجي الإجازة الوطنية في الوساطة الأسرية ويتم تأطيرهم ودعم قدراتهم من طرف المصالحين المباشرين ومن الإدارة الفنية المركزية.

« دعم قدرات قضاة الأسرة في مجال المصالحة و الوساطة العائلية، حتى يكونوا على دراية تامة بخصوصيات هذه التلية الفنية وتكون طلباتهم موجهة ودقيقة وتحدّد بشكل واضح مهمة المصالح العائلي وما هو مطلوب منه.

« وضع برنامج تكوين مستمر لفائدة المصالحين العائليين بالتنسيق مع المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية كوضع ماجستير مهني اختصاص وساطة أسرية.

« مرافقة تطور الممارسة المهنية للمصالحيين العائليين في علاقة بالظواهر المستجدة وإنتاج مؤشرات إحصائية لمتابعة تفعيل ومدى فعالية استجابة المؤسسة للوضعيات المحالة.

« وضع مرجعية مهنية للمصالح العائلي تشمل الوصف الوظيفي ومبادئ وأخلاقيات المهنة.

« وضع دليل إجراءات ومراجعة الوثائق الفنية الخاصة بعمل المصالحيين العائليين والمصادقة عليهم من قبل سلطتي الإشراف (وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية).

« المرحلة الثانية: بناء مشروع وطني جامع نحو مؤسسة الوساطة الأسرية

بعد الانتهاء من إنجازات المرحلة الأولى، ستتولى وزارة الشؤون الاجتماعية، بالتنسيق مع وزارتي العدل والأسرة، إطلاق مسار تنسيقي حكومي شامل يهدف إلى ما يلي:

- 1. تقديم النتائج الملموسة :** عرض نتائج الإصلاحات الداخلية التي تم تنفيذها، مع التركيز على إعادة هيكلة المهمة ومأسستها.
- 2. تقييم ترابط الإستراتيجيات الوطنية :** تقييم نتائج الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالأسرة، ومتابعة التقدم المحرز في وضع الخطة الوطنية حول التماسك الأسري.
- 3. إطلاق استشارات وطنية:** عقد استشارات وطنية وجهوية متعددة القطاعات بهدف صياغة قانون جديد ينظم مهنة «الوساطة الأسرية» .

سيعمل المشروع الوطني على تحقيق عدة أهداف رئيسية:

- **تحديد قيادة واضحة:** تحديد جهة قيادية تتولى التنسيق بين مختلف الوزارات، ومجلس النواب، ومنظمات المجتمع المدني، وذلك خلال مرحلتي الاستشارات وإعداد القانون.
- **وضع إطار قانوني:** يهدف لتنظيم مهنة الوساطة الأسرية ويجعلها مكونًا إلزاميًا في جميع النزاعات الأسرية المعروضة على القضاء. ستكون هذه المهنة متاحة للقطاعين العام والخاص، مع إمكانية طلب الخدمة مباشرة من قبل الأسر دون قيود إجرائية.
- **تغليب التدخل الوقائي:** يجب ألا يقتصر دور الوساطة على التدخل العلاجي فقط، بل يشمل أيضا التدخل الوقائي لمساعدة الأسر على حل خلافاتها قبل وصولها إلى المحاكم.
- **تدريب المتدخلين:** تأهيل وتدريب المختصين لضمان تقديم خدمات عالية الجودة.
- **تكامل الأدوار:** تعزيز التعاون بين الوزارات المعنية (العدل، الأسرة، الشؤون الاجتماعية) لتحقيق أهداف مشتركة عبر آليات تنسيقية واضحة، لتجنب تضارب المهام.

 **يونيسف**
لكل طفل

وزارة الشؤون الإجتماعية
الهيئة العامة للنهوض الإجتماعي
العنوان: 5 نهج المهديّة، تونس
الهاتف / الفاكس: 70.108.818
البريد الإلكتروني: cgps@social.gov.tn